بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: وله تقريبان:

التقريب الأول: ما ذكره السيد الأستاذ مد ظله [في تعارض الأدلة ص٧٥٧] وبيانه يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن هناك فرقاً بين الجواز الوضعي والجواز التكليفي، فإذا قال المولى: (صل) فلهذا الأمر جواز وضعي، وقد يكون له جواز تكليفي. أما الجواز الوضعي فهو ما يعبر عنه الأعلام في كتبهم الأصولية بأن الانطباق قهري والاجزاء عقلي، بمعنى أن الصلاة متى انطبقت على فرد كان امتثالاً وإجزاءً، والجواز الوضعي بهذا النحو مقوم للإطلاق، إذ لا معنى لـ (اللا بشرطية) دون ذلك. وأما الجواز التكليفي فهو عبارة عن الترخيص الشرعي في التطبيق، بأن يقول المشرع: بما أن المأمور به طبيعي الصلاة فالمكلف مرخص شرعا في تطبيق هذا الطبيعي على أي فرد من الأفراد، وهذا ما يعبر عنه بالجواز التكليفي، وهو ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الأصول ج٣ ص٣٨٠] من أن اللازم المترتب على كل أمر بطبيعي جواز تكليفي، وهو الترخيص في تطبيق الطبيعي على أي فرد.

وحينئذ يقع الكلام في أن الجواز التكليفي هل هو مقوم للإطلاق أم لا؟ فإن ظاهر عبارات أجود التقريرات [ج٢ ص٥١٤] وفوائد الأصول [ج٤ ص٧٣٢] أن الجواز التكليفي مقوم للإطلاق البدلي، بمعنى أنه لا مصحح للأمر بطبيعي الصلاة من دون قيد إلا في فرض عدم المانع من تطبيق الصلاة على أي فرد تكليفاً، فالجواز التكليفي مقوم للإطلاق، ولو كانت الصلاة ممنوعة في الحمام أو في الدار المغصوبة أو في الكنيسة فلا مصحح للأمر بطبيعي الصلاة إلا بالتقييد، وبإزاء ذلك بنى سيدنا الخوئي قدس سره على عدم كونه مقوما للإطلاق ثبوتاً، وإنما هو أثر للإطلاق إثباتاً، أي: أن إطلاق المولى في مقام الثبوت ليس منوطاً بالترخيص في التطبيق، وإنما الإطلاق ثبوتاً منوط بتساوي الأفراد في الملاك لا أكثر، بمعنى أن المولى متى أدرك أن سائر أفراد الصلاة متساوية في الملاك والوفاء بالغرض صح له أن يأمر بالصلاة من دون قيد، فإذا أمر وقال: (أقم الصلاة) ولم يذكر قيداً فإن هناك مدلولاً التزامياً يترتب على الإطلاق إثباتاً وهو جواز تطبيق المأمور به على أي فرد من أفراد الصلاة، مما يعني أن الجواز التكليفي مترتب على الإطلاق وليس مقوماً له.

بينما ذهب السيد الأستاذ مد ظله إلى أن الجواز التكليفي ليس مقوماً ولا مدلولاً التزامياً مترتباً، بل غاية

ما يستفاد من: (أقم الصلاة) إثباتاً أنه لو طبق المأمور به على أي فرد لكان امتثالاً، فما هو مقوم للإطلاق ثبوتاً ومنكشف به إثباتاً هو الجواز الوضعي، وأما الجواز التكليفي فليس مقوماً ولا مدلولاً إثباتاً.

المقدمة الثانية: بما أن المحقق النائيني قدس سره بنى على أن الإطلاق ثبوتاً منوط بالجواز التكليفي فإذا قال: (أقم الصلاة) ولا يعلم هل أن المقام من موارد الجواز التكليفي فينعقد لكلامه إطلاق باعتبار أن الإطلاق منوط بالجواز التلكيفي، أم المقام مما لا يجوز تكليفا الإتيان بالصلاة فيه كما إذا كان المكان كنيسة أو بيعة أو مكاناً مغصوباً أو نحو ذلك فلا إطلاق لفظي، فإن انعقاد الإطلاق اللفظي البدلي فرع إحراز عدم المنع من التطبيق، ونظير المقام ما لو شك في إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر وعدمه فإنه لا ينعقد للأمر إطلاق لفظي ينفي دخله فيه، فإن الإطلاق النافي له فرع إحراز إمكان التقييد، فإن تحقق إطلاق مقامي للخطاب نتيجة عدم تصدي المولى للتقييد مع تعدد مجالس البيان ترتب الجواز التكليفي، وإن لم يكن إطلاق مقامي فلا يستفاد من عدم القيد سوى الجواز الوضعي، فمتى أتى المكلف بالفرد المحرم عصى وأثم لكنه حقق الملاك والغرض المسقط للأمر، وعلى ضوء ذلك فإذا فرض أن هناك عاماً شمولياً أو مطلقاً شمولياً يمنع من التطبيق كما إذا قال: (أقم الصلاة) وقال: (لا تغصب) فإن قوله: (لا تغصب) يدل بإطلاقه الشمولي على المنع من تطبيق المأمور به على المورد وهو الصلاة في المكان المغصوب، فمع وجود المانع فالجواز التكليفي لم يتحقق، وحيث لم يتحقق الجواز التكليفي لم يتحقق الإطلاق ثبوتاً.

والنتيجة: أنه إذا اجتمع مطلق شمولي وبدلي فإن المطلق الشمولي يتقدم، لأن المطلق الشمولي يمنع تكليفاً تطبيق المأمور به على المورد، ومع المنع لا ينعقد الإطلاق البدلي، إذ الإطلاق فرع الجواز التكليفي ولا جواز تكليفي.

والملاحظة على ذلك – لو كان هذا منظور المحقق النائيني قدس سره ولم نناقش في المقدمات – هو ما سبق من أن الجواز التكليفي لا ربط له بالإطلاق، فليس مقوماً له ولا مدلولاً التزامياً مترتباً عليه.

التقريب الثاني: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج٧ ص٣٣١] بياناً لمدعى المحقق النائيني دافعاً لإيرادات السيد الخوئي قدس سره على مطلبه، وبيانه بذكر مقدمات:

المقدمة الأولى: أنه لا تنافي بين الإطلاق الشمولي والإطلاق البدلي ولا بين الإطلاقين.

أما عدم التنافي بين الإطلاقين – لو جردا عن وصفي الشمولية والبدلية – فلأن معناه أن كلاً منهما دال على الأمر بالطبيعي لا أكثر، والأمر بطبيعي الصلاة والنهي عن طبيعي الغصب لا يتنافيان، ولذا لو كانا بدليين لم يكن بينهما منافاة، مما يدل على أنه لا منافاة بين الإطلاقين.

وأما عدم التنافي بين الشمولية والبدلية – كما صوره الأعلام – فلأن غاية ما تقتضيه الشمولية إضافة قيد على البدلية لا إلغاء البدلية، فالمولى عندما يقول: (أقم الصلاة) على نحو الإطلاق البدلي والمقصود به أن المأمور به أحد الأفراد، والمطلق الشمولي يقول: (لا تغصب) فلو قدم المطلق الشمولي عليه فكأنه قال: لا تغصب حتى في الصلاة لم يرتفع الإطلاق البدلي، بل يبقى الأمر بصرف وجود الصلاة، غايته أنه قيد متعلقه بأن يكون صرف وجود الصلاة في غير حالة الغصب، وإضافة قيد ليست إلغاءً للإطلاق البدلي، وهذا يعني أنه لا تعارض بين الإطلاق الشمولي والإطلاق البدلي.

وعلى هذا فموضع التعارض إنما هو بين الشمولية وأصل الإطلاق، لا الشمولية والبدلية، وبيان ذلك أن لازم إطلاق الأمر بطبيعي الصلاة من دون قيد أن لو انطبقت هذه الصلاة على الصلاة الغصبية لسقط الأمر، وهذا يتنافى مع شمولية قوله: (لا تغصب) فالمنافاة بين الشمولية وأصل الإطلاق في الإطلاق البدلي.

المقدمة الثانية: أن استفادة البدلية والشمولية إنما هي بقرينة خارجية لا من نفس مدلول الكلام، إذ المطلق لا يدل إلا على نفس الطبيعة مجردة عن كل قيد ووصف، وإلا لو كان منشأ البدلية والشمولية نفس الإطلاق لم يقع أي تناف بين البدلي والشمولي فلا موجب لتقديم الشمولي عليه، لما سبق من عدم التنافي بين الشمولية والبدلية.

المقدمة الثالثة: بما أن طبع الإطلاق – بحسب الوجدان – أنه ظهور تعليقي وليس تنجيزياً، لأن ظهور المطلق في الإطلاق بمقدمات الحكمة فيقدم عليه كل ما يصلح للدلالة على التقييد لفظياً أو عقلياً، فمتى جاء البيان وهو ما يصلح للدليلية على الخلاف رفعه، والمفروض أن الإطلاق الشمولي في مورد الاجتماع بيانٌ صالح للدليلية على الخلاف، فبما أن الإطلاق الشمولي في مورد الاجتماع بيانٌ كان مقدماً على الإطلاق البدلي، إما لأنه وارد عليه – على مبنى النائيني قدس سره – أو أنه أقوى ظهوراً منه – كما هو مبنى الآخوند قدس سره – فيقدم عليه من باب الأظهرية.

والملاحظة عليه: أنه إذا نظر إلى الإطلاق بحاقّه بغض النظر عن لوازمه فلا منافاة بين الإطلاق الشمولي وأصل الإطلاق، إذ غاية مفاد الإطلاق الأمر بالطبيعي، والأمر بالطبيعي لا يتنافى مع النهي عن الغصب في كل مورد، إذ الطبيعي أعم من إرادة صرف الوجود أو مطلق الوجود، وإن كان قد نظر إلى الإطلاق بلحاظ لازمه العرفي – وهو الإرسال والشمول – فهما متنافيان، فما هو وجه تقديم الشمولي عليه والمفروض أن الإطلاقين قد انعقدا، حيث تمت مقدمات الحكمة في كل منهما وصار لكل منهما ظهور تنجيزي في الإطلاق ومقتضاه تعارضهما، فأحدهما ظاهر ويترتب عليه لازمه من الإرسال، والآخر ظاهر وهو مانع من الشمول،

فأي وجه لتقديم أي منهما على الآخر؟ ودعوى توقف الإطلاق على مقدمات الحكمة بطبعه ومنها عدم ما يصلح للدليلية على الخلاف أمر مشترك بينهما، وهذا ما أكد عليه سيدنا الخوئي قدس سره بأن مجرد كون هذا شمولياً لا يصلح أن يكون مبرراً لقرينيته عرفاً على الآخر بحيث يكون بياناً عليه إما وارداً أو مقدماً عليه من باب الأظهرية.

فتلخص من ذلك: أنه لا مبرر لتقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلي في مورد اجتماعهما بل يتعارضان، كما ذكره صاحب الكفاية.

وهنا تنبيهان:

التنبيه الأول: ما ذكره جمع من الأعلام من أن تقسيم المطلق إلى شمولي وبدلي ليس تقسيماً بالذات، فإن الذي ينقسم بالذات إلى الشمولي والبدلي هو العام لا المطلق، باعتبار أن للشمولية والبدلية أداة من أدوات العموم، فإن المولى إذا قال: (أكرم كل عالم) فهو عموم شمولي لأن (كل) من أدواته، وإذا قال: (أكرم أي عالم) كان عموماً بدلياً لأن (أي) من أدوات العموم البدلي، فالشمولية والبدلية من أقسام العام نظراً لوجود الأدوات الدالة على الشمولية والبدلية، وأما المطلق فلا يدل على أكثر من الطبيعي، واستفادة الشمولية والبدلية من دال آخر لا تعلق له بالإطلاق، والإطلاق نفسه لا يجدي في اقتناص الشمولية والبدلية.

فمن قرائن الشمولية أنه إذا كان أحد المطلقين نهياً – كما إذا قال: (صل) وقال: (لا تغصب) – فإن النهي يدل على الاستغراق لأحد وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه لا معنى للنهي عن أحد أفراد الغصب لأن المكلف بطبعه تارك لغصب ما، فلا معنى لنهيه عنه، كما لا معنى لنهيه عن المجموع بما هو مجموع لأن المكلف لا يقدر على الإتيان بجميع أنحاء الغصب في العالم، فهذه قرينة على أن المنهي عنه كل فرد من الغصب، مما يوجب ظهور النهي في النهي الاستغراقي، فقرينة الاستغراق والشمول هو تعلق النهي بالطبيعي لا الإطلاق.

الوجه الثاني: أن المولى إذا نهى عن الكذب أو الغصب فظاهره إرادة إعدام الطبيعة، ولا محقق عقلاً لإعدامها إلا بترك سائر الأفراد، فاستفادة الاستغراق من حكم العقل بأن لا امتثال للنهي إلا بترك سائر أفراده. لكن هذا الوجه يتوقف على كون المنهي عنه هو مطلق الوجود لا صرف الوجود.

الوجه الثالث: أن يقال بما أن النهي ناشئ عن المفسدة، والغالب كون المفسدة انحلالية بمعنى وجودها في كل فرد فرد، فإذا قال المولى: (لا تكذب) كان احتفاف الدليل بالارتكاز العرفي القائم على كون المفسدة

انحلالية غالباً موجباً لظهوره في أن المنهي عنه كل كذب كذب، لأن المفسدة التي تقتضي الحرمة مفسدة انحلالية.

فهذه الوجوه الثلاثة توجب نشوء الشمول من النهي لا الإطلاق.

وأما إذا لم يكن نهياً، كما إذا قال: (صل) وقال: (أحل الله البيع)، ففي قوله: (صل) يستفاد الإطلاق البدلي، لا من الإطلاق، بل من جهة أن الأمر تعلق بطبيعي الصلاة، وحيث إن المولى لا يمكن أن يأمر بجميع ما يصدق عليه صلاة فلا محالة يكون المأمور به صرف الوجود، فهذه قرينة البدلية، وفي قوله: (أحل الله البيع) لا يمكن أن يراد به حلية بيع ما، للغويته، فهذه قرينة على أن المحلل كل بيع، فاستفادة الشمولية من قرينة عرفية لا من نفس الإطلاق.

فحيث إن الشمولية والبدلية لا تستفاد من نفس الإطلاق وإنما المدار على القرائن، فإذا قامت قرينة على الشمولية – كما في النهي الشمولي في قوله: (لا تغصب) – فحينئذ يعرض على العرف، فإن رأى العرف أن هذه القرينة كافية في أظهرية الشمولي على البدلي بنحو يصلح أن يكون بياناً عليه قدم عليه، وإلا فلا ضابطة عامة لتقديم الشمولي على البدلي.

التنبيه الثاني: ذكر السيد الصدر [في باب اجتماع الأمر والنهي ج٣ ص٧٨] أنه إذا كان الشمولي إلزامياً بعنوان ثانوي، وكان الخطاب الآخر ترخيصياً بعنوان أولي قدم الثانوي على الأولي لا من باب أنه شمولي، وإنما من باب أن الإلزام بالعنوان الثانوي حاكم بنظر العرف على الترخيص بالعنوان الأولي، كما لو قال المولى: (أكل كل جبن حلال) فهذا ترخيص بالعنوان الأولي، وقال في دليل آخر: (أكل ما يضر بالبدن حرام) فإن النسبة بينهما عموم من وجه ومع ذلك يقدم العرف الثاني على الأول بالحكومة، لأنه إلزام بالعنوان الثانوي وذاك ترخيص بالعنوان الأولي فهو ناظر إليه، وهذه لا علاقة لها بالشمولية والبدلية فهما مطردة في العمومين والإطلاقين ولو كانا شموليين، فإن أمكن تطبيق هذه الكبرى على محل كلامنا كما إذا قال: (أقم الصلاة) وقال: (لا تغصب) وقيل إن الأول ترخيص بالعنوان الأولي لأن له مدلولاً التزامياً وهو الترخيص في تطبيق الصلاة على أي فرد، والثاني إلزام بالعنوان الثانوي، فيقدم عليه بنكتة الحكومة لا بنكتة الشمولية. وإن قلنا: ليس لـ(أقم الصلاة) مدلول التزامي على ترخيص التطبيق على أي فرد أو ليست كل الأمثلة من قبيل الأولي والثانوي نحو (أكرم عالماً) و(لا تكرم الفاسق) لم يكن مصداقاً لهذه الكبرى.

والحمد لله رب العالمين.